افضل واولى وفي الصحيحين من حديث ابي هريره فاذا صلى لم تزل الملائكه تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاه ما انتظر الصلاه وفي الصحيح فاذا دخل المسجد كان في الصلاه ما كانت
الصلاه تحبسه وزاد في دعا الملايكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يوذ فيه ما لم يحدث فيه وفي الصحيح
احدكم في مصلاه ما دامت الصلاه تحبسه والملائكه تقول اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من مصلاه او يحدث
وفي الصحيح لا يزال في الصلاه ما كان في المسجد ينتظر الصلاه ما لم يحدث قال ابن هبيره انتظاره العباده
عباده واذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار فنا في حد نحو حال المتاهبين لها فلذلك كان الدعا من الملايكه
له ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول النهي ويصلي ركعتين للخبر وفيه ضعف قال صاحب المحرر والاولى
ان يشتغل بالذكر وافضله قراه القران وعن عطيه العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا يقول
الله من شغله قراه القران عن دعاي ومسلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين وان فضل كلام الله
على ساير الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عمر مرفوعا من شغله كفضل
ذكري عن مسلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين رواه ابو حفص ابن شاهين وذكر ان خبر ابي سعيد يفسره
وان بعضهم حمله على ظاهره قال ابن حبان هذا موضوع ما رواه الا صفوان بن ابي الصهبا وذكر ابن الجوزي
الخبرين في الموضوعات كذا قال وليس خبر ابي سعيد بموضوع وفي حسنه نظر وقد قال تعالى ادعوني استجب
لكم وعن ابي هريره مرفوعا من لم يسال الله يغضب عليه وعنه ايضا مرفوعا اعجز الناس من عجز بالدعا وابخل
الناس من بخل بالسلام حديث حسن رواه ابو يعلى الموصلي وغيره وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف
ولم ير شيخنا ويأتي آخر الاعتكاف **باب صلاة العيدين** وهي فرض كفاية فيقاتل الامام اهل
بلد تركوها وعنه فرض عين اختارها شيخنا و ه وعنه سنه جزم به في التبصرة و م ش فلا يقاتل تاركها كالتراويح
والاذان خلافا فانها يجوز ابي المعالي ويكره ان ينصرف من حضرها وتركها ويشترط لوجوبها شروط الجمعة
واوجبها في المنتخب بدون العدد وقيل لا حتى في روايه ابن هاني على المراه صلاه عيد قال ما بلغنا في هذا
شي ولكن ارى ان تصلي وعليها ما على الرجال يصلين في بيوتهن ولصحتها اذن الاستيطان والعدد
للجمعه فلا تقام الا حيث تقام الجمعه اختاره الاكثر و ه وعنه لا اختاره جماعه و م ش فيفعلها المسافر والعبد
والمراه والمنفرد وعلى الاولى يفعلونها تبعا لكن يستحب ان يقضيها من فاتته كما ياتي واختار شيخنا لا
و ه وان هذه الروايه لانه عليه السلام وخلفاوه لم يصلوها في سفر قال صاحب المحرر وليس بدون
استيطان وعدد سنة مؤكدة ع واوجب ابن عقيل السعي من بعد لعدم تكرره وانا اذا لم نعتبر العدد في
استيطان اهل الباديه واعتبر الاستيطان روايه ولحن وذكر في العدد الروايتين وللمراه حضور
وهو روايه عن م وعنه يستحب اختاره ابن حامد وصاحب المحرر و ش في غير المستحسنة وعنه يكره وعنه
للشابه و ه وعنه لا يعجبني و ه روايه ووقتها كصلاه الضحى لا بطلوع الشمس وهو قول الشافعي
وروايه عن م ويسن تعجيل الاضحى خ م بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نص عليه والامساك حتى ياكل من اضحيته
ق وتاخير الفطر والاكل فيه قبل الخروج والافضل تمرات وترا قال صاحب المحرر وهو اكد من امساكه
في الاضحى والتوسعه على الاهل والصدقة وتبكير الماموم ماشيا قال جماعه بعد صلاه الفجر خ م وبعد طلوع
الشمس خلافا لروايه عن مالك وقال ابو المعالي ان كان البلد ثغرا استحب الركوب واظهار السلاح ويكون
مظهرا للتكبير و م وعنه يجهر في الفطر فقط لا عكسه خ ويسن لبس احسن ثيابه ق الا المعتكف في
العشر الاخر وعشر ذي الحجه من معتكفه الى المصلى في ثياب اعتكافه و ش نص على ذلك وقال جماعة
الامام ق وقال القاضي في موضع معتكف كغيره في زينة وطيب ونحوهما وعنه ثياب جيده ورثه الكل
سوا ويسن تاخر الامام الى الصلاه والصحرا افضل و ه م نقل حنبل الخروج الى المصلى في العيد افضل

لا

لا ضعيفا او مريضا ولم يزل ابو عبد الله ياتي المصلى حتى ضعف وكره الاكثر الجامع بلا عذر وليس بافضل
انه وسعهم خ بل لاهل مكة ق لمعاينه الكعبة وذهابه في طريقه ورجوعه في اخرى و وقيل يرجع في الاقرب والجمعة
في هذا كالعيد في المنصوص **فصل** ثم يصلي ركعتين ع فيكبر للاحرام و ثم يستفتح خ و ثم يكبر ستا وعنه
سبعا و ش روايه ثم يتعوذ خ وعنه يستفتح بعد الزوايد اختاره الخلال وصاحبه وعنه يخير ويكبر في الثانيه
قبل قراتها وعنه بعدها و ه خمسا زوايد و ش لا تسعا زوايد في كل ركعه خ وعنه خمسا في الاولى واربعا
في الثانيه واحتج بانس قال احمد اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جا
وعنه يصلي اهل القرى بلا تكبير ونقل جعفر يصلي اهل القرى اربعا الا ان يخطب رجل فركعتين ويرفع
يديه مع كل تكبيره نص عليه لا الاحرام فقط خ و لا له وللزوايد خ و بين كل تكبيرتين ذكره خ غير موقت نقله
و ش حرب ابو بكر انه روي عنه تحميد وتكبير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ويدعو وعنه ويسبح و
وعنه يذكر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واحتج
في المسلة بقول ابن مسعود وهو مختلف وفي الذكر بعد التكبيره الاخيره في الركعتين وجهان والتكبيرات
الزوايد والذكر بينهما سنه ق وعنه شرط لا للصلاه وفي الروضة ان ترك التكبيرات الزوايد اثم ولم
تبطل وساهيا لا يلزمه سجود لانها هيئة كذا قال قال ويقرا فيهما جهرا و وعنه ادناه بعد الفاتحه
الاولى بسبح والثانيه بالغاشيه وعنه الاولى بق والثانيه باقترب اختاره الاجري وعنه لا
توقيت اختاره الخرقي و ه م ومن ادرك الامام قايما بعد التكبيرات الزوايد او بعضها او ذكرها قبل الركوع
لم يات بها في الاصح خ لقول الشافعي نص عليه في المسبوق كالوا ادرك القايض عليه قال جماعه كالقراه واولى
لانها ركن قاله الاصحاب او ذكره فيه و وفي كلام الحنفيه يقوم فياتي به لانه لو ادركه فيه كبر الركوع عند
الانحطاط للركوع ولا ياتي المقتدي المسبوق بها بل ياتي بها اذا خاف رفع الامام من الركوع وعن ه في عود
راكع الى القيام للقنوت روايتان وان اتى بها الذاكر لم يعد القراه وان كانت فيها اتى بها ثم استانفها
وقيل لا يستانف ان كان يسيرا واطلقه القاضي **فصل** ثم يخطب خطبتين فلو خطب قبل الصلاه لم يعتد بالخطبة
ذكره صاحب المحرر قول اكثر العلما خ ه ش وذكر ابو المعالي وجهين وهما كالجمعه في احكامها على الاصح و م الا التكبير
مع الخاطب خلافا لروايه عن مالك واستثنى جماعة الطهاره واتحاد الامام والقيام والجلسه والعدد
لكونها سنة ق لا تشترط للصلاه في الاصح فاشبهت الاذان والذكر بعد الصلاه وفي تحريم الكلام روايتان
اما كالجمعه او لان خطبتها مقام ركعتين بخلاف العيد وفي النصيحة اذا استقبلهم سلم واوى بيده
ويسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات و ش نسقا وظاهر كلامه جالسا وقيل قايما و م وقول الشافعي
فلا جلسة ليستريح اذا صعد لعدم الاذان هنا بخلاف الجمعه والثانيه بسبع و ش وعنه بعد فراغها
اختاره القاضي قال احمد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه من السنه وقيل التكبيرات شرط
واختار شيخنا يفتتحها بالحمد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح خطبة بغيره وقال كل
امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ويذكر في خطبة الفطره وفي الاضحى الاضحية وفي نهايه ابي
المعالي اذا فرغ فراى قوما لم يسمعوها استحب اعادة مقاصدها لهم لانه عليه السلام حيث راى
انه لم يسمع النسا اتاهن فوعظهن وحث على الصدقة فدل على استحبابه في حق النسا كقوله عليه السلام
المتفق عليه ولم يذكره الاصحاب والمراد مع عدم خوف فتنة ويكره التنفل الصلاه قبل صلاه العيد وبعدها
في مكانها قبل مفارقته اولى لان في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام لم يفعله وانما فعله عليه السلام
من حديث جرير رواه ابو بكر النجاد ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه ابن ماجه فلا
تظهر صحتها قال احمد لا ارى الصلاه قال في المستوعب وغيره ليس ذلك ونقل الجماعة لا يصلي وهو